الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ32248.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2016/01/03

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 2015/12/4 تحـت عـدد 1019 من الاستاذ "ك. م" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش. ت" في شخص ممثلها القانوني .

ضـــــد :

"ح. ج" .

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 32205 الصادر بتاريخ 2015/5/8 مع قرار إصلاحه الصـادر بتـاريخ 2015/12/14 من المحكمـة الابتدائيـة بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر

والقاضـي : نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وإجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضـده بثلاثمائـة دينـارا (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ب" وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/12/22 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا مع الحجز

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2012/12/4 تسببت فيه شاحنة خفيفة كان يقودها المدعو "م. ك" وعلى ملك المدعو "س.ق" ومؤمنة لدى المطلوبة زمن الحادث وجراء ذلك لحقت به أضرار بدنية وبموجب الإذن على العريضة عدد 13650 تم الاذن بعرضه على الفحص الطبي والذي حدد نسبة السقوط التي مني بها بـ10% لذا تقدم بقضية الحال طالبا الزام المدعى عليها بوصفها الضامنة لمسؤولية الحادث بان تؤدي لها ما يلي :

1) (1.100.000د) لقاء الضرر البدني
2) (1.000.000د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي
3) (1.050.000د) لقاء الضرر المهني
4) (500.000د) لقاء خسارة الدخل
5) (120.000د) لقاء اجرة الاختبار الطبي
6) (200.000د) لقاء اجرة المحاماة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 22828 بتاريخ 2013/11/27 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1) ثلاثمائــة الاف وســبعمائة وثمانيــة وثلاثــون دينــارا ومليمــات 926 (3.738.926د) تعويضا عن ضرره البدني

2) ثمانمائــة وتســعة واربعــون دينــارا ومليمــات 756 (849.756د) تعويضا عن ضرره المعنوي والجمالي

3) الف وتسعة عشر دينارا ومليمات 707 (1019.717د) تعويضا عن ضرره المهني

4) ثلاثمائة وتسعة وستون دينارا ومليما 459 (369.459د) تعويضا عن خسارة الدخل

5) مائة وعشرون دينارا (120د) عن اجرة الاختبار المدلى به

6) مـائتي دينـارا (200د) عـن اجـرة محامـاة واتعـاب تقاضـي وحمـل المصاريف القانونية على المطلوبة

فاسـتأنفته المـدعى عليهـا وأصـدرت محكمــة الدرجــة الثانيــة قرارهـا المضمن عدده وتاريخه ونصه أعلاه

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وخرق اجراء اساسي :

قـولا بـان محكمــة القـرار المنتقـد لـم تشـر الــى التقريـر المـؤرخ فــي 2015/3/13 ولم تقم بتلخيصه ولم تتول الرد عنه ضمن مستندات قدمها رغم القضاء خلافه وهذا يعد ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع وخرقا لاحكام الفقرتين 4 و5 من الفصل 123 م م مت وانه على سبيل المثال فلم تورد سندها القانوني للحكم بغرامة اتعاب واجرة محاماة للطور الثاني كما حرفت المحكمة الوقائع عندما لم تعتبر المعقب ضده سائقا للدراجة النارية بل مرافقا ويتحمل مؤمن المعقبة كامل مسؤولية الحادث ويستحق المعقب ضده التعويضات كاملة والحال انه سائق الدراجة النارية وتنطبق عليه أحكام الفصل 123 م ت وما من تحديد المسؤوليات كما هضمت المحكمة الفقرة 5 من الفصل 123 م م م م ت ولم

تبرز الأسباب التي جعلتها تعتبر بان الحالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات هي المنطبقة .

المطعــن الثاني : خرق القانون ومخالفة الإجراءات الأساسية:

قولا بان المحكمة خالفت أحكام الفصل 138 م ت والفصلين 85 و86 م م م ت عندما اعتمدت تقرير الخبير بضبط التعويضات والحال انه تم تعيينه بموجب اذن على عريضة حال ان المحكمة المتعهدة بدعوى التعويض هي المؤهلة الوحيدة لتكليف حكيم في إطار تهيئتها للحكم وفق الفصل 138 م ت والفصلين 85 و86 م م م ت .

ولم يخص القانون عدد86 لسنة 2005 قاضي الأذون على العرائض بتكليف خبير وقد اقتضى صريح الفصل 213 م م م ت ان الحاكم المختص لا يكون مؤهلا لإصدار الاذن على العريضة سوى في الحالات التي نص عليها القانون وان الفصل 140 م ت لم يخول استصدار اذن على العريضة سوى قصد تكليف لجنة تتكون من ثلاثة خبراء في صورة ما اذا لم يعتبر طرف نتيجة الاختبار المجرى في إطار تسوية صلحية المنصوص عليه بالفصل 123 م ت عندما اعتبرت أن سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة يتحمل كامل مسؤولية الحادث اذ ان هناك اختلاف في رواية السائقين والباحث الاول لم يكن حاضرا على العين وبات سبب الحادث غير ثابت وقد اعتبر المعقب ضده أن مؤمنها لم يكن متمسكا بيمينه واتجه نحو اليسار ودخل السبيل الخاص به لسير المعقب ضده وقد حقق مؤمنها ان المعقب ضده القادم من الاتجاه المعاكس انحاز للجهة اليسرى لتفادي الاصطدام به واثناء ذلك قام المعقب ضده بالرجوع الى يمينه واصطدم بالزاوية الأمامية اليمنى للشاحنة على مستوى الضوء الأمامي الأيمن وقد أساءت المحكمة تطبيق الحالة 6 من الجدول والذي ينطبق على صورة تجاوز العربة المؤمنة لديها محرر المعقب وسيم العربة التي كان يقودها المعقب ضده في الممر الخاص بها وان المدعي لم يثبت ذلك وما صرح به لا يكون حجة له عملا بالفصل 548 م اع كما خالفت المحكمة مقتضيات الفصول 127 و130

و134 م ت عندما ما قضت للمتضرر بالتعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل اذ لم يثبت وانه تتعاطى عملا باجر وفق الفصل 6 من مجلة الشغل ولا ما يفيد وجود الخسارة الفعلية في الدخل من جراء الحادث وفق الفصول المذكورة وان ما صرح به صلب عريضة الدعوى من انه يشتغل عاملا يوميا لا يعد حجة له وقد تبين من بطاقة تعريفه الوطنية انه تلميذ كما خالفت المحكمة مقتضيات الفصل 130 م ت عندما اعتمدت مدة المعالجة الواردة بتقرير الخبير المؤرخ في 2013/6/23 الذي حددها بشهرين لكن بالرجوع الى الشهادة الطبية الأولية المحررة من الحكيم ك ع يلاحظ انه حدد مدة الاستراحة بـ25 يوما ولم تكلف أحكام مجلة التأمين الخبير بضبط مدة الاستراحة بل بالعكس فقد حجر الفصل 72 من الآمر عدد1155 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/5/17 المتعلق بواجبات الطبيب قيام الطبيب الخبير بمهام الطبيب المباشر كما خالفت المحكمة مقتضيات الفصل 151 م م م ت عندما قضت بإلزام المستأنفة بأداء غرامة لفائدة المستأنف ضده بمجرد رد استئنافها دون التأكد من افراطها وتعسفها في استعمال هذا الحق وان حق الطعن يعد مشروعا حتى يثبت الخصم خلاف ذلك هذا ما لم يحصل وقد نص الفصل 103 م م م ت ان من فعل ما يقتضيه حقه بدون قصد الإضرار فلا عهدة مالية عليه كما نص الفصل 558 م اع ان الأصل في الإنسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلافا ذلك كما نص الفصل 559 م اع ان الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه وطلب نائب المعقبة النقض مع الإحالة .

المحكمـــــــــة

عن المطعنين بجميع فروعهما :

حيث وعلى خلاف ما تدفع به المعقبة فان محكمة القرار المنتقد ولئن لم تشر صراحة ضمن سنداتها الى التقرير المؤرخ في 2015/3/13 الا ان قرارها تضمن المطاعن المقدمة من طرفها صلبه . كما أن المحكمة حينما أشارت صلب سنداتها الى ان المعقب ضده كان مرافقا في الحادث موضوع التداعي الا أن ذلك

لا يعد وان يكون خطأ ماديا لا تأثير له على ما انتهى اليه قرارها طالما انها اعتمدت الحالة عدد6 من جدول تحديد المسؤوليات مناط الفصل 123 م ت المتعلق بسواق الوسائل المشاركة في الحادث علاوة على ان قضاءها باقرار الحكم الابتدائي الذي اعتبر المتضرر وسائقا للدراجة يؤكد ويؤيد صحة ما اعتمدته .

وحيث وبخصوص مسؤولية الحادث وفضلا عن ان دفع المعقبة في هذا الشأن يمثل مجادلة موضوعية لاجتهاد محكمة الأصل في فهم الوقائع وتقدير الأدلة ، فانه ثبت من محضر البحث ان سائق الوسيلة المؤمنة لديها هو من جاء عن يمينه متجها نحو اليسار اين كانت الدراجة النارية التي يسوقها المعقب ضده آتية من الاتجاه المعاكس والتي كانت ملازمة لسبيلها مما أدى الى الاصطدام بها

وهو ما تأكد بالمثال البياني المرافق لمحضر البحث وقد كانت المحكمة على صواب لما اعتمدت الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات ورتبت النتيجة القانونية عليها معتبرة ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة متحملا بكامل مسؤولية الحادث ويكون دفع هاته الأخيرة بانطباق الحالة 23 من الجدول في طريقه طالما ان سبب الحادث ثابت وواضح بالملف .

وحيث وبخصوص الاختبار الطبي المجرى بمقتضى إذن على عريضة، وعلى خلافا ما تتمسك به المستأنفة ، فان هذا الإجراء التجأ إليه المتضرر سعيا منه لتهيئة المؤيدات والأوراق التي تكون سندا لدعواه في غرم ضرره ولا مانع قانوني في ذلك باعتبار أن الفصلين 128 و140 م.ت المتمسك بهما لم يتضمنا تحديدا ومنعا لاتباع هذا الإجراء علاوة على ان الاول في الذكر تضمن الشروط الواجب توفرها في الحكماء لتقدير الأضرار البدنية الحاصلة من الحوادث وهو الأمر المتوفر في الخبير المنتدب في قضية الحال وان الفصل الثاني لا ينطبق على قضية الحال بل ينطبق على الاختبارات الطبية التي تجرى في اطار التسويات الصلحية بين المتضررين من الحوادث وشركات التأمين .

وحيث وبخصوص الدفع المتعلق بالفصول 127 و130 و134 م ت ، فان المحكمة حينما قضت لصالح طلب الغرم عن الضرر المهني والخسارة في

الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل دون التوقف على منازعة المعقبة في ذلك انما كان قضاؤها مؤسسا على ما ثبت بمظروفات الملف من كون المتضرر هو عامل يومي من جهة ومن كون المدة التي قضاها بدون عمل هي المدة التي تضمنتها الشهادة الطبية الاولية وما تلاها من شهادات طبية وفق ما اقتضاه الفصل 130 م ت وهو ما اكده الخبير المنتدب المكلف بذلك علاوة على انه استقر فقه قضاء هاته المحكمة على اعتبار ان المتضرر من حادث المرور يكون مستحقا للتعويض عن ضرره المهني في كل الحالات باعتبار ان الحادث من شانه ان ينقض من قدراته البدنية التي لها تاثير مباشر على قدراته المهنية في صورة امتهانه لاي عمل ولو مستقبلا وكون محكمة القرار المنتقد لم تشر الى دفع المعقبة ولم تجب عنه فان ذلك لا تاثير على سلامة ما انتهجته ولا يعد منها هضما لحقوق الدفاع طالما انها ملزمة بالرد على المطاعن الجوهرية دون المطاعن الثانوية .

وحيث وبخصوص المصاريف القانونية وأجرة المحاماة المحكوم بها، فان منازعة المعقبة في شانها لا تستقيم اذ هي تجد سندها في احكام الفصلين 128 و151 م م م ت بما تكون معه المطاعن لم تات بما من شانه أن يوهن القرار المطعون فيه والذي كان مؤسسا قانونا ومستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف واتجه بالتالي ردها .

وحيث خابت الطاعنة في طعنها واتجهت تخطيتها بالمال المؤمن .

لهاتـــــه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 03 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية السادسة عشر المتألفة من رئيستها السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارتين السيدتين الهام البناني ومفيدة الصولي وبحضور المدعي العام السيدة ليلى الشابي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر .

وحـــــرر في تاريخـــه